جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام

أ. بن بشير وسيلة _جامعة تيزي وزو

مقدمة:

يعد الاختلاس من صور الفساد المالي الأكثر انتشارا في مجال الصفقات العمومية عر جميع مراحلها، كونه ينصب على اختلاس الأموال العامة ومحاولة الاستحواذ عليها بكل الطرق والأساليب المتاحة لحيازتها كاملة، وحرمان الدولة منها، حيث بات الاختلاس في وقتنا الحاضر من الانحرافات الشائعة والمتزايدة في الوظيفة العامة، يلجأ له الموظفون القائمون على عمليات إبرام الصفقات العمومية من خلال استغلال وظائفهم وإساءة استعمالها على نحو يحقق لهم مصالح مادية هائلة.

هذا ما جعل هذه الجرائم من أكبر الجرائم الماسة بالمال العام الذي يعد عهدة الموظف الذي أصبح يعتقد أنه حق من حقوقه لابد من الاستفادة منه قدر الإمكان لمواجهة متطلبات الحياة اليومية وما طرأ عليها من تغيرات تكنولوجية ومادية لابد من مواكبتها على حساب المصلحة العامة وأموال الدولة، وهذا بدوره ولّد لدى الأفراد داخل المجتمعات عدم الثقة في أجهزة الدولة نتيجة شيوع الفساد الإداري والمالي بما فيه ظاهرة اختلاس المال العام.

وسوف نقوم من خلال هذه المداخلة معالجة جريمة اختلاس الأموال العمومية التي تقوم على أساس خيانة الموظف العام لأمانته الوظيفية باستحواذه على المال العام المخصص لإبرام الصفقات العمومية من خلال التحايل والتلاعب في مراحل إبرام هذه الأخيرة، حيث نركز على بيان أهم معالم هذه الجريمة بالتطرق إلى نظامها القانوني (أولا) ثم التطرق إلى تطبيقاتها في مجال الصفقات العمومية والعقوبة المقررة لذلك (ثانيا).

المحور الأول

الإطار القانوني لجريمة اختلاس المال العام .

نتطرق من خلال هذا المبحث لدراسة تعريف الاختلاس وبيان الشروط التي يجب توافرها حتى نتحدث عن اختلاس المال العام ثم نوضح الأركان التي تقوم عليها جريمة اختلاس المال العام.

أولاً: تعريف الاختلاس:

لدراسة تعريف الاختلاس الذي ينصب على المال العام نستعرض أولاً تعريفه الشرعي ثم التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني.

1- التعريفات الشرعية لجريمة الاختلاس.

عرفت جريمة الاختلاس بأنها جريمة خيانة الأمانة من قبل الموظف العام، واختلاس أموال الدولة أيا كانت وجهتها سواءًا الصفقات العمومية أو أي وجهة أخرى مادامت مقترنة بجريمة خيانة الأمانة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية حيث حرمت أي اعتداء على المال العام بأي وجهة من الوجوه حيث كانت تطلق عليه لفظ المال الأميري[1] فاختلاس الأموال العامة محضور في عدة نصوص قرآنية وأحاديث نبوية مطهرة مهما كانت قيمة هذا المال وفي أي صورة تم بها الاختلاس[2] لذلك صنفت هذه الجريمة ضمن خيانة الأمانة تحت جرائم التعزير التي ترجع للسلطة التقديرية لولي المسلمين في تقنيتها وتقرير العقاب المقرر لها حسب مقتضيات الزمان والمكان والتقاليد والظروف السائدة[3].

عرف الاختلاس شرعًا عدة تعريفات منها أنه "أخذ الشيء بحضرة صاحبه على غفلة وفرار صاحبه بسرعة"[4] فالمختلس حسب هذا التعريف هو المختطف للشيء من البيت ويذهب به أي يخرجه من يد المالك ويأخذه على حين عفلة منه هو غيره[5].

كما عرف ابن تيمية المختلس على أنه "الشخص الذي يجتذب الشيء، فيعلم به من قبل آخذه"[6].

يلاحظ مما تقدم أن الفقه الإسلامي عند تعريفه للاختلاس لم يفرق بين القائم به سواءًا الأفراد أو الموظف العام، حيث ركز على المحل وهو المال الذي يتم أخذه على غير دراية صاحبه، فكل فعل يعتبر خيانة أمانة يستوجب العقاب وقد يؤدي إلى تشديد العقوبة في حالة إتيانها من شخص تتوافر فيه صفة الموظف العام فالأمر متروك لتقدير ولي المسلمين.

كما يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن هناك نوع من التداخل بين المفاهيم وخاصة الفقه الإسلامي والقانون فمفهوم الاختلاس شرعًا ينطبق على مفهوم السرقة قانونًا والاختلاس قانونا ينطبق على خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية، مما يدفعنا لضرورة تعريف المصطلحات الثلاث لتحديد الفرق بينها[7].

فالاختلاس: هو أخذ الشيء بسرعة خطفا ونهبًا

السرقة: فهي أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستقرار.

أما خيانة الأمانة: فهي أخذ ما في اليد على وجه الأمانة.

لذلك فالاختلاس قانونًا هو صورة لخيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية كونه ينصب على مال عهد به للموظف العام فاختلسه فهو لم يأخذ مالاً من حيازة شخص آخر خفية بل استغل ما هو بين يده في إطار مباشرة وظيفته وهذا ما أخذ به أغلبية الفقهاء والقانونيون.

ليكتمل التعريف الشرعي لجريمة الاختلاس كان لزامًا الإشارة إلى مواضعها في القرآن والسنة النبوية.

*** الاختلاس في القرآن الكريم.**

ثبت تعريف الاختلاس في القرآن الكريم من خلال عدة مواضع منها:

ٍقول تعالى «**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن ** منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا**»[8].

وقوله تعالى «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (188)**»[9].

يدل المعنى في هاتين الآيتين على أنّ الله سبحانه وتعالى حرم أخذ مال الغير بغير وجه حق كأن يأخذه بغير طيب نفس مالكه ورضاه، فلا يجوز نهبه ولا سرقته ولا خيانته فكل ذلك داخل في إبطار اخذ المال بالباطل وهو ينطبق على الاختلاس الذي نحن بصدد دراسته[10].

كما ثبتت خيانة الأمانة التي تعتبر الاختلاس صورة من صورها في عدة مواضيع من القرآن كقوله تعالى:

«**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظمكم به إنّ الله كان سميعًا بصيرًا (01)**»[11].

*** الاختلاس في السنة النبوية.**

على غرار القرآن الكريم فقد ثبت مفهوم الاختلاس في السنة النبوية وذلك في عدة أحاديث، فعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله (ص) يقول: «من استهلناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة» قال فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله أقبل عنّي عملك، قال "فما لك" قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال: "وأنا أقوله الآن من إستهلناه منكم على عمل بقليله وكثيره، فما أوتي منه أتى وما نهى عنه انتهى"[12].

يتضح لنا من هذا الحديث أن اختلاس المال العام يدخل في نطاق الائتمان على العمل الذي جاء به الحديث، فكل من أذل بما أوكل له وحاول استغلاله لصالح يعتبر خائنا مختلسا بمعنى الحديث.

نخلص مما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية قد حرمت خاينة الأمانة وقدرت لها عقوبات مشددة لما ترتبه من زعزعة للثقة والائتمان والاستقرار داخل المجتمعات، وهي لم تحدد نوع الأمانات أو مقدراها مما يجعله مفهوما واسعًا قادرًا على استيعاب عدة صور من الاعتداءات على الأموال كالاختلاس الذي ينصب على المال الذي يقوم به الموظف لما أوتمن عليه في سبيل مباشرة وظيفته.

2- التعريفات الفقهية لجريمة الاختلاس.

أجتهد الفقه للوصول إلى المقصود من فعل الاختلاس خاصة وأن التشريعات المقارنة لم تحدد ذلك واقتصرت فقط على ربطه بفعل الأخذ فترجمته للكلمة الفرنسية « saustraction » التي تعني اغتيال مال الغير وهو مفهوم واسع يتسع ليشمل عدة أفعال وسلوكات تشبه فعل الاختلاس كالسرقة مثلا والنصب وخيانة الأمانة.

والأخذ بهذا المفهوم الواسع لا يتماشى والسياسة الجنائية التي تهدف لتحديد الأفعال التي تعتبر مجرمة تحديدا واضحًا محددة شروط وأركان كل جريمة على حدى وتقرير العقوبات اللازمة لها.

وفي سبيل تحديد المفهوم الفقهي للاختلاس ظهرت عدة نظريات فقهية سنحاول توضيح مضمون كل نظرية على النحو التالي:

أ- النظرية التقليدية:

اعتبر أنصار هذه النظرية أن الاختلاس هو أخذ مال الغير دون رضاه واستندوا في ذلك إلى حكم أصرته المحكمة الفرنسية عام 1817 حيث حاول هذا الحكم التمييز بين السرقة وبين الاختلاس وإساءة الائتمان، حيث يعتمد في السرقة على الحيلة في الحصول على مال الغير وفي إساءة الائتمان على يقه الغير أما في الاختلاس فالأمر ينصب على عدم رضا الغير به أصلاً، كما يركز على فكرة أخرى هي فكرة الحيازة أي بإخراج المال من حيازة الغير دون رضاه[13].

انتقدت هذه النظرية رغم وضوحها وتمييزها بين الاحتيال وإساءة الائتمان والاختلاس، ذلك لأن أنصار هذه النظرية لم يميزوا بين الاختلاس والسرقة ويعتبرون أن هذين المفهومين فعلاً واحدًا ولا يميزون بين الفاعل في الحالتين حيث يركزون فقط على فكرة الحيازة والتي وإن كانت تصلح دائما في حالة السرقة فهي لا تصلح في حالة الاختلاس بما أنها تكون تحت تصرف الفاعل أو للموظف العام.

ب-النظرية الحديثة:

يعبّر عن هذه النظرية بنظرية «GARCON» في الأخذ أو الاختلاس نسبة إلى الأستاذ الفرنسي صاحب النظرية الذي يربط فكرة الاختلاس بفكرة الحيازة في القانون المدني أي السيطرة المادية والفعلية للشخص على شيء يجوز التعامل فيه، أي انه اخذ بالحيازة الكاملة التي تقضي السيطرة على الشيء وربطها بعدم رضاء المالك أو الحائز.

يتضح لنا من هنا أن النظرية الحديثة تركز على عناصر الاختلاس أو الأخذ وتربطهم بعنصرين هما:

- الاستيلاء على المال العام بالحيازة الكاملة.
- عدم رضاء المالك أو الحائز السابق بالاستيلاء.

نلاحظ أن هذه العناصر تصلح لتعريف السرقة او الأخذ كما عبر عنها لكنها لا تستوي مع المفهوم القانوني للاختلاس رغم أن أنصار النظرية عبروا عنها بالاختلاس إلا أنها تعريفات وعناصر تنطبق على السرقة فقط، حيث يتضح لنا من خلال ما تقدم سيطرة فكرة السرقة على التعريفات الفقهية التي لم تضع تعريفا واضحا لفعل الاختلاس رغم استخدامهم للمصطلح، هذا ما يدفعنا للبحث عن التعريف القانوني للوقوف على عناصر وشروط جريمة الاختلاس.

3- التعريفات القانونية للاختلاس.

عرف الاختلاس قانونا بأنه: "أن يدخل الموظف العام في ذمته مالاً وجد في حيازته بحكم وظيفته، سواءًا كان مملوكًا للدولة، أو لأحد الناس، أو أموالاً تعود لخزائن أو صناديق البنوك، أو المؤسسات الأقراض المتخصصة، أو الشركات المساهمة العامة"[14].

وهو تعريف ينطبق على الاختلاس عمومًا وليس اختلاس المال العام.

ستضح من هذا التعريف أن الاختلاس لا يقوم دائما إلا إذا قام به موظف عام وهنا يبرز الفرق بينه وبين السرقة، ويتضح اللبس الذي وقعت فيه التعريفات الفقهية السابقة، والموظف بهذا المفهوم هو كل من يقوم بوظيفته عامة بمقتضى القوانين والأنظمة ويتوي أن يكون المال عامًا أو خاصا، عقارًا أو منقولاً، فالمهم أن ينصبّ على كل شيء ذي قيمة يوجد بين يدي الموظف، كما لا يشترط أن تحدد وظيفته بمقتضى المال بل أي نشاط يدخل في إطار الوظيفة العامة وهذا ما ينطق على الموظفين القائمين على إبرام الصفقات العمومية محل دراستنا.

نستنتج من خلال كل ما تقدم أن فعل الاختلاس يتحقق بتوافر العناصر التالية:

- الفاعل موظف عام في مؤسسة حكومية.
- يعتبر من جرائم الاعتداء على المال أي كانت طبيعته.
- أن يكون من مقتضيات وظيفته.

وجريمة الاختلاس، جريمة عمدية بتوافر الفعل الذي تتوافر فيه الشروط السابقة الذكر التي تتحقق الجريمة بتوافرها بغض النظر عن البواعث والدوافع وعن رد المال من عدمه[15].

فالعلة من تجريم فعل الاختلاس هي سبب يميزه عن فعل السرقة وإحاطته بأحكام خاصة وتتمثل في الاعتداء على المال من قبل الموظف العام الذي يمثل الدولة ويعبر عن إرادتها وتفترض فيه الثقة اللازمة لتوليه هذه الوظيفة، فالفعل هنا ينطوي على خيانة الأمانة التي حملتها الدولة للموظف وعهدت له بها على أساس ما يتمتع به من صفات تجعل منه أقدر من غيره على المحافظة على المال العام وعلى مقتضيات الوظيفة وأهلاً لحماية المصلحة العامة دون أي تقصير أو إهمال.

ثانيا: شروط اختلاس المال العام.

ممّا لا جدال فيه أنّ جريمة اختلاس المال العام من الجرائم الخاصة التي تشترط توفر صفة خاصة في الفاعل الذي جب أن يكون موظفا عامًا وعضوًا من أعضاء الجهاز الإداري باعتباره ممثلاً للدولة.

فضلا عن ارتباطه بمحل الجريمة الذي يجب أن يكون مالاً عاماً[16] لذلك يمكن إجمال شروط جريمة اختلاس المال العام في شرطين مفترضين هما:

1- / صفة الموظف العام:

تعتبر صفة الموظف العام شرطا مفترضًا لقيام جريمة الاختلاس وقد عرض المشرع الجزائري الموظف العام في المادة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا آو تنفيذيا أو إراديًا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواءًا كان معينا أو منتخبًا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر يساهم بهذه الصفة في هدمة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية[17].

2– / صفة المال العام:

لقيام جرمة اختلاس المال العام في حق الموظف العام لا بد أن ينصب فعله المجرم على مال عام متصف بالعمومية أي أن يكون مملوكا للدولة أو أحد المؤسسات العامة التابعة لها دون تمييز ما هو مخصص للمنفعة العام وبين ما هو مخصص لإدارة حاجتها لأن تكون محلاً من الحقوق المالية له قيمة مادية أو اعتبارية وسواءًا كانت القيمة كبيرة أم صغيرة[19].

3- / العلاقة بين الموظف والمال العام:

يشترط أيضا لقيام جريمة اختلاس المال العام قيام العلاقة بين الموظف والمال العام الذي يجب أن يدخل في حيازته بسبب مباشرته لوظيفته، والحيازة هنا هي حيازة ناقصة، حيث يوجد المال تحت تصرف الموظف العام على نحو يكفل له التصرف فيه ماديًا أو قانونيا دون التملك حيث يبقى ملكا للدولة[19].

فالجريمة إذن لا تقوم غذا كان المال في الحيازة الكاملة للموظف العام حيث يعتبر مالكا ما وعنصرًا من عناصر ذمته المالية ليبقى لذلك فعل الاختلاس أي أخذ المال دون علم مالكه.

فمن شروط قيام جريمة الاختلاس أن يكون المال محل الجريمة مسلم للموظف العام في إطار مباشرته لوظيفته، وهذا ما لجأت له غالبية التشريعات.

يتضح لنا من خلال ما تقدم انه يشترط لقيام فعل الاختلاس ان يكون المال سلم للموظف تسلما ماديًا أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته وهو الشرط المفترض الثالث لقيام الجريمة.

نخلص من خلال ما تقدم أن جريمة اختلاس المال العام لا تتحقق إلا بتوافر الشروط الثلاث المفترضة السابقة بدءًا بالفاعل الذي يجب أن يكون موظفا عامًا والمحل الذي ينصب على المال العام فضلاً عن توافر علاقة السببية بين الشرطين السابقين أي الحصول على المال بمناسبة وظيفته هذه الشروط تجعلنا نميز بين جريمة الاختلاس التي تنصب على المال العام وجريمة خيانة الأمانة التي تنصب على المال الخاص.

ثالثا: أركان جريمة اختلاس المال العام.

لقيام جريمة اختلاس المال العام لا بد أن يقوم الجاني بفعل يعبر عن اتجاه إرادته مع علمه الكامل لحيازة المال الذي تحت يديه بمقتضى وظيفته من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، وها ما يتحقق بتوافر المركن المفترض على النحو السابق بيانه من خلال توفر الشروط الثلاثة السابقة وركنين أساسيين كغيره من الجرائم هما:

1- الركن المادي:

إنّ حيازة الموظف العام للمال هي حيازة ناقصة من حيث الأصل بمقتضى وظيفته، حيث يكون له الحق في استعماله واستغلاله دون التصرف فيه، فالسيطرة هنا مادية بحتة، ليقوم بعد ذلك بمحاولة الحيازة الكاملة له من خلال ارتكاب فعل الاختلاس الذي يخوله حقوق الاستعمال والاستغلال فضلاً عن التصرف الذي يظهر بمظهر المال الأصلي[20].

فالموظف العام القائم على عملية إبرام الصفقات العمومية الذي يحوز أوراقا خاصة بالجهة الإدارية في إطار مباشرة وظيفته ثم في حقه جريمة اختلاس المال العام باعتباره الأوراق حقا من الحقوق المالية، لها قيمة مالية معينة، ويستوي في ذلك أن يقوم بهذا التصرف بأي طريقة كانت سوءًا للبيع أو غيره، كما لا يهم الانتقال الفعلي للحيازة بل تكفي توافر نية التصرف فيها لحسابه الخاص، فكل فعل يقوم به الموظف العام ويستغل المال كأنه ملك له ولسابه يعد كافيا لقيام جريمة الاختلاس محل الدراسية وبالتالي يستوجب العقاب المقرر في النصوص العقابية ولا يمكن إسقاط العقاب بإرجاع المال المختلس.

2- الركن المعنوي:

3- لا يكفي مجرد تحقق الركن المادي لقيام جريمة اختلاس المال العام بل لا بدّ من توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، والعلم هنا يتجه أولا إلى صفته وانتمائه إلى الوظيفة العامة، وأنّ المال الذي يحوزه مال عام سلم إليه بمقتضى ممارسة وظيفته، كما يمتدّ العلم إلى حدود حيازته، حيث يعلم أنّ الحيازة ناقصة وليست كاملة ورغم ذلك تتجه إرادته ونيته إلى ارتكاب فعل الاختلاس والتصرف في المال تصرف المالك ولحسابه الخاص، كما يشترط أيضا ان تكون إرادته سليمة وغير معدومة[21].

المحور الثاني: تطبيقات جريمة الاختلاس في مجال الصفقات العمومية والعقوبة المقررة لها.

أولاً: تطبيقات جريمة الاختلاس في مجال الصفقات العمومية.

بعدما تطرقنا للقواعد العامة التي تحكم جريمة اختلاس المال العام باعتبارها نفس الأحكام التي تطبق في مجال الصفقات العمومية سوف نحاول من خلال هذا المحور بيان مواضع ممارستها عند إبرام الصفقة.

حيث يتم ممارسة جريمة اختلاس المال العام بصورة واضحة في عدة أنواع من الصفقات عبر بعض المراحل التي تمر بها الصفقة والتي تكون أما عند إبرامها أو أثناء تنفيذها، لذلك ارتأينا تقسيم هذه النقطة كالتالي:

1- ممارسة جريمة اختلاس المال العام عند إبرام الصفقة:

يظهر اختلاس المال العام في بداية إبرام الصفقة وبالتحديد في صفقة تقديم وإنجاز الدراسات المبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، حيث تميز في هذه الحالة بين نوعين من الجرائم:

- تواطؤ الموظف العام ممثلا للمصلحة المتعاقدة في اختلاس المال العام.
- انفراد المتعامل بالاعتداء على المال العام.

أ- اختلاس المال العام من قبل الموظف العام:

في هذه المرحلة يتجسد الاختلاس بمعناه الحقيقي، حيث تتوافر فيه كل الشروط المفترضة في الموظف والمال العام وعلاقة السببية التي تربط بينهما، حيث سيقوم بالأخذ من مال مملوك للدولة وضع يده عليه بمناسبة ممارسة وظيفته كما تتوفر في هذه الصورة الأركان الخاصة بالجريمة بنوعيها المادي حيث يستغل الموظف المال إستغلالاً ماديا بحتا ليحوله لخدمة مصالح الخاصة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، حيث يعلم الموظف أن المال الذي بين يديه بمناسبة ممارسة وظيفته هو مال عام واتجاه إرادته السليمة دون أي إكراه للأخذ والاستفادة منه لحسابه الخاص أو لسحاب أي جهة أخرى.

وهنا يتم الاتفاق بين الموظف العام باعتباره ممثلا للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، فمثلا مكتب الدراسات بتقديم غلاف مالي حقيقي يتضمن مبلغ صوري يفوق بكثير المبلغ الحقيقي للمشرع على أنواعه.

كما يمتد أيضا الاتفاق إلى إعداد دفتر شروط حيث يتم وضع صفقات ومواصفات غير دقيقة فيما يتعلق بالنوعية والكمية من أجل التلاعب في أثمانها على سبيل المثال في صفقة اقتناء اللوازم والمواد، لا يتم تحديد المواصفات تحديداً دقيقا كتجهيز المكاتب من مكيفات هوائية إلى الكراسي دون تحديد توعيتها مع ما قد يرتب ذلك من فارق في الأسعار.

كما قد تحدث جريمة اختلاس المال من الموظف العمومي في حالة أخرى إذ ما تبقت مبالغ مالية منتجة للفراق في الغلاف المالي الذي أحدثه التلاعب في دفتر الشروط عند وضع مبلغ صوري يفوق القيمة الحقيقية للصفقة، حيث يتم تحويله إلى جهة أخرى قصد تسديد مستحقات متعامل آخر لكن هذا الأخير استفاد منها بموجب إسناد صفقة له بطريقة غير قانونية، هذا من جانب، ومن جانب آخر تسديد مستحقات متعامل آخر ليس في نفس المحرر.

ب-انفراد المتعامل المتعاقد بالاعتداء على المال العام:

لقد ارتأينا تسمية هذه الجريمة بالاعتداء على المال العام بدلاً من الاختلاس لأنها تضم في حد ذاتها نوعين من الجرائم الجرائم تبين كل منهما على حدى:

- إذا كان المتعامل المتعاقد ينتمي إلى القطاع العام:

فهذه الحالة لا تختلف لذات الأحكام وتتم بنفس الطرق.

- إذا كان المتعامل المتعاقد ينتمي إلى القطاع الخاص:

هنا تختلف الجريمة عن جريمة اختلاس المال العام لتخلف شرط من الشروط المفترضة المتمثلة في صفة الموظف العام لذلك تكون احكام هذه الجريمة أقرب إلى السرقة منها إلى اختلاس.

2– أثناء تنفيذ الصفقة:

تظهر هنا جريمة اختلاس المال العام في ثلاث أنواع من الصفقات هي:

- صفقة البناء والأشغال العمومية.
- صفقة اقتناء اللوازم والمواد.
- صفقة تقديم الخدمات.

فاختلاس المال العام في هذه الأنواع من الصفقات يظهر في مرحلة تنفيذ الصفقة من خلال التلاعب في وضعية الأشغال المقدمة من طرف المتعامل إلى المصلحة العامة المتمثلة في الموظف العام بإدراج نسب للإنجاز مخالفة للواقع بهدف خلق فوارق مالية لمصلحة الطرفين.

ثانيا: العقوبة المقررة لاختلاس المال العام.

لقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الاختلاس المرتكب من طرف الموظف، حيث نصت المادة 17 منها على ما يلي:

" **تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدًا لصالحه هو أو لصالح شخص، أو كيان آخري، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليها بحكم موقعه أو تشريعها بشكل آخر**"[22].

وبناء على ذلك قامت الجزائر باستحداث قانون جديد مستقل عن قانون العقوبات لأسباب إجرائية وجزائية يحمل في طياتها جل قواعد اتفاقية الأمم المتحدة وهو القانون 01/06 الصادر في 2006 المتعلق بالفساد، الذي أدخل تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الاختلاس على وجه الخصوص .

نستشف من المادة 119 مكرر من القانون السالف الذكر أنه يعاقب كل موظف عمومي يختلس أموال عمومية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

كما أضافت المادة 120 من نفس القانون عقوبة مشددة بالنسبة للقاضي او الموظف أو الضابط العمومي، تتراوح ما بين سنتين إلى عشرة سنوات حبس وغرامة من 500 دج إلى 5000 دج .

خاتمة:

تبقى جريمة الاختلاس من أكثر صور الفساد المالي انتشارا، كونها تنصب على الأموال العامة والاستحواذ عليها بطريقة غير شرعية، حيث يلجأ الموظفون العموميون إلى استغلال وظائفهم وإساءة استعمالها على نحو يحقق لهم مصالح مادية وشخصية.

خص المشرع الجزائري جريمة اختلاس المال العام بمجموعة من أحكام وعقوبات صارمة، الهدف منها حماية المال العام من أي مساس أو اعتداء غير مشروع لاسيما من طرف الموظفون العموميون الذين توكل غليهم مهمة الحفاظ وتسيير هذا المال العام.

تظهر تطبيقات جريمة اختلاس المال العام لاسيما في مجال الصفقات العمومية كونها من أهم القنوات المستهلكة للأموال العمومية وتلبية حاجيات الدولة، لذا يجد الموظف العام هذا المجال منفذا ومسرحا لارتكاب جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة الاختلاس على وجه الخصوص.

نظمت التشريعات العقابية المقارنة جريمة الاختلاس من حيث أركانها المذكورة سابقا ووضعت لها عقوبات تختلف من تشريع إلى آخر مثلما سبق التطرق إليه، إذ هناك اتفاق بينها في تقسيم العقوبة، واختلاف هذه التشريعات في تقدير العقوبة.

الهوامش:

(1) بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 178.

(2) محمود محمّد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2011، ص 217.

(3) بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 178.

(4) محمود محمّد معابرة، مرجع سابق، 218.

(5) إبن القيم أبو عبد الله محمّد بن أب بكر، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973، ص 80.

(6) إبن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الجليل، السياسة الشرعية في إصلاح الرئيس والرعيه، دار إبن حزم، بيروت، ط1، 2003.

(7) محمود محمّد معابرة، مرجع سابق، ص 218.

(8) الآية 29 من سورة النساء.

(9) الآية 188 من سورة البقرة.

(10) القرطبي أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص 338.

(11) الآية 58 من سورة النساء.

(12) محمود محمّد معابرة، مرجع سابق، ص 221.

(13) المرجع نفسه، ص 284.

(14) الشهداني محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص 534.

(15) محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 214.

(16) أحمد فتحي سرور: قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة (د.ب.ن)، ط3، 1985، ص 235.

(17) المادة 02 من القانون 06-01.

(18) بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 158.

(19) المرجع نفسه، ص 161.

(20) المرجع نفسه، ص 166.

(21) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 123.

(22) المادة 17 من المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.